Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
VOL 7 | JUNE 2018 (pp. 335-350)
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

ماهية السياحة الترويحية وتأصيلها وضوابطها في الفقه الإسلامي

The concept of Recreational Tourism and Its Roots and Controls in Islamic Jurisprudence

[i]Hamza Abed Al-Karim Hammad

[i]Department of Sharia and Islamic Studies, College of Law, United Arab Emirates University, Al-Ain, United Arab Emirates

Email: hamza041@yahoo.com

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل ماهية السياحة لغة واصطلاحاً واستعمال القرآن والسنة للمصطلح، ثم بيان ماهية السياحة الترويحية، إضافة إلى التأصيل الشرعي للسياحة الترويحية وبيان لأهم ضوابط السياحة الترويحية في الفقه الإسلامي، وانتهاء ببيان الحكم الشرعي في السياحة الترويحية في البلاد غير الإسلامية، متبعة المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى نتائج عدة؛ منها: كون السياحة الترويحية تدخل ضمن المباحات، شريطة التقيد بمجوعة ضوابط كاستحضار نية العبادة واحتساب الأجر فيها، وأن لا تؤدي السياحة الترويحية إلى تضييع الأوقات بلا فائدة كبيرة، وأن لا يؤدي التخطيط للسياحة الترويحية إلى التقتير على النفس، أما حكم السياحة الترويحية في البلاد غير الإسلامية، فقد خلصت الدراسة إلى أن الأصل جواز السفر والانتقال لبلاد المسلمين وغير المسلمين إلا إذا وجد مانع قانوني التزاماً بطاعة ولي الأمر، ووفقاً لمجموعة ضوابط شرعية.

كلمات مفتاحية: *السياحة الترويحية، ضوابط، الفقه الإسلامي.*

ABSTRACT

The aim of this study is to analyze the nature of tourism, language and terminology, use of Qur'aan and Sunnah for the term, then what is the meaning of recreational tourism, in addition to the legalization of recreational tourism and a statement of the most important rules of recreational tourism in Islamic jurisprudence, and ending with the statement of Islamic ruling in recreational tourism in non-Muslim countries, Analytical analysis. The study has reached several results, including: The fact that recreational tourism is included in the permissibility, provided that a set of controls is maintained, such as refraining from worship and calculating the wage, and that leisure tourism does not lead to waste of time without great benefit, and that planning for recreational tourism does not cause self-sacrifice. Ruling on recreational tourism in non-Muslim countries, the study concluded that the origin passport and transfer to the country of Muslims and non-Muslims, unless there is a legal impediment to obey the guardian, according to a set of legitimate controls.

Keywords: *Recreational Tourism, Controls, Islamic Jurisprudence*

المقدَّمة

جاءت الأحكام الفقهية لتضبط تصرفات المسلمين فتبيّن لهم ما يحل وما لا يحل من أعمال وأقوال، ومن مزايا الفقه الإسلامي قدرته الاستيعابية للقضايا المستجدة، من تلكم القضايا موضوع السياحة، حيث غدت اليوم علماً قائماً بذاته له أصوله النظرية والعملية، فتشعبت أهدافها، وتشعب البحث فيها، وظهرت فيها المؤلفات الكثيرة، وظهرت مكاتب خاصة بها، وغدا الناس أكثر إقبالاً عليها من ذي قبل، فهذه السياحة متنوعة متعددة

تبعاً لتصورات مختلفة، وقد جاءت هذه الورقة لتخصص الحديث حول السياحة الترويحية؛ وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: ماهية السياحة الترويحية.

ثانياً: التأصيل الشرعي لإباحة السياحة الترويحية.

ثالثاً: الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي.

أولاً: ماهية السياحة الترويحية

السياحة في اللغة: من سيح: السين والياء والحاء أصل صحيح، ساحَ الماءُ يَسيحُ سَيْحاً وسَيَحاناً: جَرَى على وجْهِ الأرضِ، يقال ساح في الأرض، والسَّيْحُ: الماءُ الجاري الظاهِرُ، والسِّياحَةُ، بالكسر، والسُّيُوحُ والسَّيَحانُ والسَّيْحُ: الذَّهابُ في الأرضِ للعبادَةِ، والسَّائِحُ: الصائِمُ الملازِمُ للمَساجِدِ، والمِسْياحُ: من يَسيحُ بالنَّميمَةِ والشَّرِّ في الأرضِ.(bin Fares, 1979 Al-Fayrouz Abadi, 2005)

أما معنى السياحة في المصطلح الشرعي؛ فقد وردت بأكثر من معنى منها: الصيام: ومنه قوله تبارك وتعالى: "التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ،" (التوبة: 112) وقال سبحانه: "عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا؛"(التحريم: 5) أي: صائمات، أما وجه الربط بين السياحة والصيام فيقال للصائم سائح؛ لِأَن الَّذِي يسيح مُتَعبداً يذهبُ فِي الأَرْض لَا زادَ مَعه فحين يَجِد الزَّاد يَطْعَمُ، والصائم لَا يَطْعَم

أَيْضاً، فَلِشَبَهِه بِهِ سمي سائحاً. ومن المعاني كذلك الجهاد: قال عطاء: السائحون المجاهدون، وكذلك الأمان: قال الله تعالى: "فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ؛"(التوبة: 2) أي سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين أحداً من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر. (Bin Kthyr, 1999)

نخلص مما سبق أن كلمة السياحة استخدمت في القرآن والسنة على معنيين؛ الأول: معنى عام شامل لكل ما تقدم وهو مطلق السير في الأرض الذي هو أصل الوضع اللغوي للسياحة، والثاني: معنى خاص وهو السير في الأرض بما يصدق عليه اسم السفر والمقصد منه طاعة الله، وأقوال السلف كلها تدور في هذا الفلك فهي داخلة في هذا المعنى إما مجازاً كالصيام والتفكر، أو حقيقة كالجهاد في سبيل الله والهجرة والسفر لطلب العلم.

السياحة عند علماء هذا الفن تعني انتقال أي شخص من مكان إقامته إلى أي مكان آخر لمدة قصيرة نسبياً والإنفاق من مدخراته وليس من العمل في المكان الذي يزوره، وقيل هي: النشاط الإنساني الذي يتعلق بالحركة والتنقل، يقوم به فرد أو مجموعة أفراد بغرض الانتقال من مكان لآخر لأسباب اجتماعية أو ترفيهية أو قضاء الاجازات أو لحضور المؤتمرات أو المؤتمرات أو للعلاج والاستشفاء، وليس بغرض العمل والإقامة الدائمة.(Al-Jallad, 1998)

تتعدد أنواع السياحة تبعاً للدوافع والاحتياجات المختلفة التي تكمن خلفها، ويمكن تصنيف أنواع السياحة تبعاً لعدد الأشخاص المسافرين،

وتقسم إلى سياحة فردية تتضمن سفر شخص واحد أو اثنين أو عائلة، وسياحة جماعية وتعني سفر عدة أشخاص يربط بينهم رباط معين مثل شركة، أو وزارة، أو رحلة تنظمها إحدى شركات السياحة، أو تصنيفها تبعاً لنوع وسيلة المواصلات وتقسم إلى سياحة برية وبحرية وجوية، أو تبعاً للموقع الجغرافي: فهناك السياحة الداخلية والخارجية، أو تبعاً للغرض؛ فهناك السياحة العلاجية، والرياضية، والتاريخية، والثقافية.(Al-Sharqawi, and Al-Khatab, 2006)

أما السياحة الترفيهية أو الترويحية فهي محاولة الأشخاص الاستمتاع والترفيه عن النفس وكسر الملل ورقابة الحياة اليومية أي محاولة للتغيير لاستعادة النشاط والاستجمام من عناء العمل عن طريق التوجه إلى السواحل أو الأماكن الخضراء وغيرها، ويعد هذا النوع من أشهر أنواع السياحة وهو مرتبط بأوقات الإجازات مثل إجازات نهاية الأسبوع أو الإجازات الصيفية.(Mqabalh, 2007)

ثانياً: التأصيل الشرعي لإباحة السياحة الترويحية

أجاز الإسلام النشاط الترويحي عموماً، ومن ضمنه السياحة الترويحية ويمكن للباحث القول بأنه ثمّة بعض أصول الشرعية التي تؤكد ذلك؛ منها:

-روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ، قَالَ: ...قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ."(Muslim)

وجه الاستدلال من الحديث: قوله عليه الصلاة والسلام: "وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً،" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ يعني ساعة للرب عز وجل بالقربات، وساعة مع الأهل والأولاد، وساعة للنفس حتى يعطي الإنسان لنفسه راحتها، كيلا تسأم النفس وتفتر، ولإعطاء ذوي الحقوق حقوقهم.(Al-Qari, 2002)

–ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، "أَنَّ الْحَبَشَةَ لَعِبُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي، فَنَظَرْتُ مِنْ فَوْقِ مَنْكِبِهِ حَتَّى شَبِعْتُ...قَالَ لِي عُرْوَةُ، إِنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ "لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ،"(Ahmad, 2001) فالنبي صلى الله عليه وسلم أقر النشاط الترويحي لأهل الحبشة وهم يلعبون بالحراب، وسمح للسيدة عائشة رضي الله عنها بالنظر إليهم، ليؤكد في نهاية الحديث أنه بعث بالحنفية السمحة.

-قال الإمام الغزالي: "ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات...وقال علي رضي الله عنه: روحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عميت... على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها مطعمه ومشربه فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات." (al-Ghazali)

إضافة إلى ما سبق، فقد تناول الفقهاء القدامى هذه المسألة وأكدوا على أن الأصل في السفر الإباحة، وقد نقل ابن حزم الإجماع على ذلك حيث قال: "واتفقوا أن سفر الرجل مباح ما لم تزل الشمس من يوم الخميس،" (bin Hazm) ومن أقوال السلف في إباحة السفر، ومنه سفر التنزه والفرجة:

- قال ابن عابدين: "الأصل في السفر الإباحة إلا بعارض نحو حج أو جهاد فيكون طاعة أو نحو قطع طريق فيكون معصية."(bin Abdeen, 1992)
- قال النفراوي: "حكم السفر الإباحة وقد يعرض له الوجوب كالسفر لحجة الإسلام من المستطيع، وكسفر الغزو في حق الذكر القادر، وقد يعرض له الندب كالسفر لزيارة صالح أو طلب علم غير واجب، وقد

تعرض له الحرمة كالسفر لقطع الطريق، وقد تعرض كراهية كالسفر لصيد اللهو والإباحة كالسفر لتحصيل الربح لتكثير الأموال من غير قصد قربة به. (Al-Nafrawi, 1995)

من جهة أخرى، فيرى الباحث أن السياحة تدخل ضمن دائرة العبادة العامة، فمن نوى بسياحته تجديد النشاط والاستعانة بذلك على عبادة الله سبحانه أو نوى بسياحته الجمع بين الترفيه والترويح وعمل آخر من القرب التي يتقرب بها إلى الله سبحانه من دعوة أو تعليم أو تأديب وغير ذلك فإن سياحته ترتقي من دائرة الإباحة إلى الندب والعبادة.

ثالثاً: الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي

ثمّة ضوابط شرعية تقيد حكم الإباحة للسياحة الترويحية؛ منها:

الحرص على استحضار نية العبادة واحتساب الأجر فيها، بأن يكون القصد من السياحة الترويح عن النفس والزوجة والأولاد؛ كي يقبل المسلم بعدها بهمة إلى العمل والعبادة، فالنية هي التي تميز العبادات عن بعضها البعض، وهي المميز للعادات عن العبادات، والعبادة بمفهومها العام تشمل أي عمل أو قول يقوم به المسلم شريطة أن يكون العمل مباحاً وأن تكون النية لله تعالى، وقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يحتسبون الأجر في أعمالهم جميعها، فقد روى البخاري عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ،... قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي

مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي."(al-Bukhari, 2001)

أن لا تؤدي السياحة الترويحية إلى تضييع الأوقات بلا فائدة كبيرة، فلا يكون الوقت المبذول في السياحة على حساب الواجبات الشرعية، فلا تؤدي السياحة إلى تفويت الصلاة مثلاً؛ ذلك أن السياحة تدخل في حكم الإباحة، والمباحات إن أدت إلى تضييع الواجبات غدت محرمة لغيرها؛ لأن الفعل المباح إن أفضى إلى محرم؛ فالشارع يحرمه؛ لأنه يكون بذلك السبب في الشر والفساد، وكل ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة.

من جهة أخرى، فقد أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية الوقت من ذلك قسم الله جل شأنه بمختلف أطوار الوقت؛ كما في قوله سبحانه: "وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى،" (Quran,93: 1-2) وقوله: "وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ،"(Quran,89: 1-2) إضافة إلى كون الشريعة الإسلامية ربطت بعض العبادات بالأوقات؛ أبرزها الصلاة، قال سبحانه: "إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً،"(Quran,3: 103) والزكاة؛ كما في قوله تعالى: "وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ،" (Quran,6: 141) وكذلك الصيام وربطه بالوقت وذلك برؤية هلال شهر رمضان قال صلى الله عليه وسلم: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ،"(al-Bukhari, 2001) والحج قال الله تعالى: "الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ." (Quran,2: 197)

بناء على ما سبق؛ فالأصل أن يكون المسلم مستثمراً لوقته فيما يعود عليه بالنفع، وحري به في السياحة الترويحية أن لا تستهلك جل وقته، وهنا لا بد من الإشارة إلى التأكيد على أهمية الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط في استهلاك الوقت المباح لأنه الطريق للاستخدام الأمثل للسياحة الترويحية على النحو الشرعي.(Mansour& Al-Otaibi, 2009)

أن لا يؤدي التخطيط للسياحة الترويحية إلى التقتير على النفس طوال السنة بالاستدانة أو بأخذ قروض ربوية، فقد يقتر البعض على نفسه وأهله النفقة طيلة السنة بهدف التجهيز والإعداد للسياحة لا سيّما إذا كانت في دولة أو دول خارجية، والبعض قد يستدين لهذا الهدف، والاستدانة نوع من الصدقة من الدائن للمدين، وهذه لا تصح إلا للضرورة، والسياحة الترويحية لا تصل إلى مرتبة الضرورة ويمكن الاستغناء والتعويض عنه،(Mansour& Al-Otaibi, 2009) فسؤال الناس الصدقة لا يحل إلا لأصناف مخصوصة بيّنها النبي صلى الله عليه وسلم، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ –أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ– وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ –أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ– فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا

سُحْتًا،"(Muslim) أما الاقتراض الربوي، فكما هو معلوم فالربا من المحرمات الشرعية، فيحرم الاقتراض الربوي لأمر ترويحي ترفيهي، قال الله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المِسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ،"(Quran,2: 275) وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ."(Muslim)

أن لا تقود إلى الإسراف والتبذير في النفقة؛ فالله عز وجل نهى عن التبذير والإسراف ألا وهو تجاوز الحدود في النفقة،(bin Hajar al-Askalani, 1379) وقد جاء تحريم الإسراف بالنص عليه في القرآن الكريم والسنة النبوي، أما في القرآن فقد قال سبحانه: "وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ،" (Quran, 40: 43) وبيّن سبحانه أن عاقبة المسرفين النار "وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ،"(Quran, 6: 141) أما في السنة فقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ،" وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ."(al-Bukhari, 2001)

إنَّ النهج الإسلامي الذي أكده القرآن الكريم والسنة النبوية هو الاعتدال والتوسط في الأمور كلها؛ ومنها الإنفاق، قال الله تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا،"(Quran, 25: 67) أما في مجال

السياحة الترويحية؛ فقد سبق بيان إباحتها بيد أن الضابط الشرعي هنا أن تكون نفقات السياحة في حدود المعقول عرفاً، وأن لا يؤثر في الواجبات المالية الشرعية الأخرى كالنفقة الزوجة والأولاد ونفقة من تجب عليهم النفقة، وفي الإسراف المالي بالسياحة الترويحية أضرار عدة؛ منها أن الإسراف تجاوز لحدود الله وهذا التجاوز محرم شرعاً؛ فضلاً عن كونه متابعة للشيطان ومؤاخاته قال تعالى: "إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا،"(Quran, 17: 27) فضلاً عن كونه سبباً للعقوبة الدنيوية والأخروية؛ ويتضمن أيضاً الحرمان من التوفيق الرباني قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ،"(Quran, 40: 28) إضافة إلى الأضرار اجتماعية تتمثل في كسر قلوب الفقراء والمساكين، وإذكاً للبغضاء والشحناء بين طبقات المجتمع، فضلاً عما يحدثه الإسراف من أضرار اقتصادية تتمثل في إهدار الأموال وإضاعتها فيما يحقق المصلحة للفرد والجماعة، وهو سبب لنزع البركة في مال الفرد والأمة فإذا سلمت السياحة الترويحية من خطر الإسراف في النفقات التي ينفقها المسلم فلا بأس عليه، شريطة ألا يعارضه أعمال شرعية أخرى أولى منه.(Mansour& Al-Otaibi, 2009)

أن لا يكون في الجهة أو البلد المسافر إليها منكر واضح بيّن كانتشار الرذائل والفواحش، كشواطئ العري وحفلات المجون وأماكن الفسق، فالسياحة الترويحية مثل أي مثل فعل أو قول مقيد بالضوابط الشرعية العامة للرجال والنساء، كالابتعاد عن الاختلاط المحرم، والالتزام بقواعد اللباس الشرعي وحفظ العوارت وحرمة النظر إليها.

الحرص على اختيار مجموعة صالحة للسفر معها –لا سيّما في السياحة الخارجية– مجموعة تدل على الخير وتحرص عليه، وتبتعد عن المنكرات وتحذر منها، وغني عن القول ما للرفيق من أثر في رفيقه، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً."(Muslim)

ثمّة ضوابط مع السائح غير المسلم في البلاد الإسلامية؛ منها: التعامل معه بطريقة راقية تعكس صورة الإسلام المشرقة لينقولها إلى غيرهم في بلادهم، ثم الابتعاد عمّا حرمه الله تعالى من إشاعة الفاحشة وإثارة الغرائز، والعمل على توفير الأمن للسائح الأجنبي، وهذا مبدأ أكده القرآن والسنة، قال الله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ،"(Quran, 9: 6) وفي السنة النبوية ما رواه البخاري عن أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ... فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ،" (al-Bukhari, 2001) من جهة أخرى، فعلى السائح الأجنبي احترام القيم والعادات والتقاليد الإسلامية في البلد محل الزيارة، كالالتزام بالاحتشام في الملبس والتصرفات، ولا يدعو إلى منكر، أو القيام بأي عمل ضد الإسلام والمسلمين.(Ramdan,2013)

إضافة إلى ما سبق، فعلى السائح الأجنبي الالتزام بقوانين الدولة التي يقوم بالسياحة فيها، فعلى سبيل المثال إذا أراد سائح أجنبي زيارة دولة الإمارات العربية المتحدة للسياحة البحرية فيها، فلا بد له من الالتزام بالقواعد القانونية لهذه السياحة؛ منها: ما نصت عليه المادة رقم: 24 –من قانون استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الإماراتي لسنة 1999م–: "لا يجوز الصيد في مواسم الإخصاب والتكاثر وفي المناطق التي يمنع الصيد فيها بصورة دائمة أو مؤقتة، كما لا يجوز صيد الأحجام الصغيرة من الأحياء المائية التي تقل أطوالها عن الحد المسموح به..."

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى:

أولاً: فيما يتعلق بماهية السياحة الترويحية، فقد خلصت الدراسة إلى كثيراً من أهل اللغة حصر السياحة في ذهَاب الرجل فِي الأَرْضِ لِلْعِبَادَةِ والتَّرَهُّبِ، بيد أن بعض المراجع اللغوية المعاصرة وسعت دائرة السياحة فذهبت إلى أنها: التنقل من بلد إلى بلد طلباً للتنزه أو الاستطلاع والكشف. أما معاني السياحة في القرآن والسنة؛ فقد خلصت الدراسة إلى أن كلمة السياحة استخدمت في القرآن والسنة على معنيين؛ الأول: معنى عام شامل لكل ما تقدم وهو مطلق السير في الأرض الذي هو أصل الوضع اللغوي للسياحة والثاني: معنى خاص وهو السير في الأرض بما يصدق عليه اسم السفر والمقصد منه طاعة الله، وأقوال السلف كلها تدور في هذا الفلك فهي داخلة في هذا المعنى إما مجازاً كالصيام والتفكر، أو حقيقة كالجهاد

في سبيل الله والهجرة والسفر لطلب العلم. وفيما يتعلق بماهية السياحة الترويحية فقد خلصت الدراسة إلى أنها محاولة الأشخاص الاستمتاع والترفيه عن النفس وكسر الملل ورقابة الحياة اليومية أي محاولة للتغيير لاستعداة النشاط والاستجمام من عناء العمل عن طريق التوجه إلى السواحل أو الأماكن الخضراء وغيرها، ويعد هذا النوع من أشهر أنواع السياحة وهو مرتبط بأوقات الإجازات مثل أجازات نهاية الأسبوع أو الإجازات الصيفية.

ثانياً: بخصوص التأصيل الشرعي لإباحة السياحة الترويحية، فقد انتهت الدراسة إلى أن السياحة تدخل ضمن المباحات، شريطة التقيد بمجوعة ضوابط؛ منها: الحرص على استحضار نية العبادة واحتساب الأجر فيها، وأن لا تؤدي السياحة الترويحية إلى تضييع الأوقات بلا فائدة كبيرة، إضافة إلى أن لا يؤدي التخطيط للسياحة الترويحية إلى التقتير على النفس، وأن لا تقود إلى الإسراف والتبذير في النفقة، فضلاً على أن لا يكون في الجهة أو البلد المسافر إليها منكر واضح بيّن، وختاماً الحرص على اختيار مجموعة صالحة للسفر معها.

REFERENCES

Albakhariu, Muhamad bin 'Iismaeil. (d.t) *sahih albikhari*, dar tuq alnajat.

Alfiruz Abadi, Muhamad Bin Yaequb. (2005). *alqamus almuhit*, muasasat alrstl , bayrut , lubnan.

Alghazali, Muhamad Bin Mahmd. (d.t). *'iihya' eulum aldiyn*, dar almaerifat , bayrut , lubnan.

Aljalad, 'Ahmad. (1998). *madkhal 'iilaa eilm alsiyahat* , ealam alkitab , alqahrt , misr.

Alnafrawi, 'Ahmad Bin Ghanm. (1995). *aldawania ealaa risalat* abn 'abi zayd alqirwanii , dar alfikr , bayrut , lubnan.

Alqari, Ali Bin Sultan. (2002). *murqat mafatih sharah mushkat* almasabih , dar alfikr , bayrut , lubnan.

Alsharqawi wa ALkhitab, fathi wa Narmayn. (2006). *Wawayil* 'amin , mbada' eilm alsiyahat , maktabat bustan lmaerifat, al'iiskandariati, misr.

Ibn Abidin, Muhamad 'Amin. (1992). *rad almuhtar ealaa alduri* almukhtar , dar alfikr , bayrut , lubnan.

Ibn Faris, 'Ahmad bin zakariaa. (1979). *maejam maqayis* allughat, dar alfikr , bayrut , lubnan.

Ibn Hajar Aleisqalanii , 'ahmad bin eali (1379*). fath albari sharah sahih* albukhari , dar almaerifat , bayrut , lubnan.

Ibn Hanbal, 'Ahmud. (2001). *musand 'ahmad bin hanbl*, muasasat *alrisalat*, bayrut, lubnan.

Ibn Hizm, Ali Bin 'Ahmad. (d. t*). maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadat*, dar *alkutub* aleilmiat, bayrut, lubnan.

Mansur wa Leatibiu, Muhamad wa Mahmad. (2009). *Aldawabit alshareiat lilsiyahat altarwihiat* , majalat *dirasat* , eulum alshryet walqanun , 36: 761-781.

Muqabalat, 'Ahmad Mahmawd. (2007). *sinaeat alsiyahat* , dar kunuz almaerifat , eamman , *al'urdunn*.

Muslim, Bin Elhujaj. (d. ta). *sahih muslim , dar 'iihya' alturath* alearabii , bayrut , *lubnan*.

Ramsan, Budr. (2013). alsiyahat fi al'islam , manshur fy: http://3lislam.blogspot.ae/2013/05/blog-post_20.html